ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص لموظفى إدارتها ولرؤساء النيابات الترخيص لموظفى النيابات فى إجازات لا تجاوز خمسة أيام فى كل مرة على ألا يزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوما فى المدة من أول يناير لغاية ١٤ مايو من كل سنة .

الفصل الثامن — المستخدمون الخارجون عن الهيئة

مادة ٨٤ — يكون تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات كل فيما يخصه . وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٨٥ — يشترط فيمن يعين مستخدما خارجا عن الهيئة الشروط العامة بتعيين مثله فى الحكومة عدا المؤهل والسعاة فيشترط فيهم فضلا عن ذلك القراءة والكتابة .

مادة ٨٦ — لرؤساء المحاكم ولرؤساء النيابات إنهاء خدمات المستخدمين الخارجين عن الهيئة من شرط اللياقة الصحية .

مادة ٨٧ — لقضاة المحاكم الجزئية ولوكلاء النيابة بها حق توجيه الإنذار وقطع المرتب لغاية خمسة أيام بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة المرجودين بمحاكمهم كل فيما يخصه .

الباب الثالث — إدارة نقود المحاكم

مادة ٨٨ — تقدم ميزانية المحاكم من وزير العدل وتدرج ضمن ميزانية الدولة العامة .

مادة ٨٩ — أذونات الصرف تصدر فى كل محكمة من رئيس النيابة أو وكيلها حسب الأحوال .

مادة ٩٠ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد المدنية والجنائية والحسبية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت إدارة قلم النائب العام وملاحظة وزارة العدل .

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء نقابة للمهن الزراعية

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس النواب ومجلس الشيوخ القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ نقابة لأرباب المهن الزراعية يكون مركزها القاهرة .

مادة ٢ — يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(١) أن يكون مصريا مقيما فى المملكة المصرية أو منتدبا للعمل فى أحد البلاد الأجنبية .

(٢) أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المبينة فى المادة التالية .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٣ — تتألف النقابة من فئتى المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين .

(أ) المهندسون الزراعيون :

ويعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعات المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(ب) المهندسون الزراعيون المساعدون :

ويعتبر مهندسا زراعيا مساعدا من حصل على دبلوم الزراعة المتوسطة أو على شهادة زراعية أخرى تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لهذه الدبلوم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندسا زراعيا إذا كان قد منح قبل صدور هذا القانون لقب مهندس زراعى بقرار وزارى ، وكان فى الدرجة السادسة على الأقل أو كان قد مارس لمدة عشر سنوات بعد تخرجه أعمالا زراعية فنية يعتبرها وزير الزراعة بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لاعتباره مهندسا زراعيا

أغراض النقابة

مادة ٤ — أغراض النقابة هى :

(أولا) ترقية المرافق الزراعية فى المملكة المصرية .

(ثانيا) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أصحاب المهن الزراعية والمحافظة على حقوقهم وعلى كرامة مهنتهم ، والسعى فى ترقية شؤونهم الأدبية والمادية بكل الوسائل المشروعة .

مادة ٥ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية ويكون لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

مادة ٦ — تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين الزراعيين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف عددهم من المهندسين الزراعيين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فاذا لم يبلغ عددهم النصف المذكور أكمل العدد من المهندسين الزراعيين المساعدين بترتيب قيد أسمائهم فى سجلات النقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها الوكيل الأول فاذا غاب يرأسها الوكيل الثانى وعند غيابهم تكون الرياسة لأكبر الحاضرين سنا من الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

مادة ٧ — لا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى ويعقد اجتماعها السنوى العادى بعد ظهر يوم الجمعة الثانى من شهر يناير من كل سنة فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى فى مدى شهر من تاريخ طلب يقدمه عشرة على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو مائة على الأقل من الأعضاء المقيدين ، ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية .

فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين وتكون مداولات الجمعية العمومية الثانية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٨ — ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل ، يبين فيها زمان الاجتماع ومكانه وجداول أعمال الجمعية .

وينشر ذلك فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها . ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية على أن يقدم عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٩ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

(٢) انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين أعضاء مجلس النقابة ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا المهنة ١٥ سنة على الأقل .

وانتخاب وكيل ثان من بين أعضاء مجلس النقابة من المهندسين الزراعيين الذين ينطبق عليهم الحكم الأخير من المادة الثالثة ومارسوا المهنة ١٥ سنة على الأقل .

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة للحاضرين فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثرية الأصوات وعند التساوى يقترع بينهما . ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنة ولا يجوز انتخابهم لأكثر من سنتين متتاليتين .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) إقرار اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة وما يدخل عليها من التعديلات .

(٥) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات عن السنة المنتهية .

(٦) اعتماد الميزانية السنوية .

(٧) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(٨) تعيين مراقبين للحسابات .

(٩) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الزراعة عرضها عليها ، أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ١٠ — تكون قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس ، وفى حالة تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين . ولا يجوز النظر فى التعديل بأى حال إلا إذا حضر على الأقل ثلث الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية .

مادة ١١ — يؤلف مجلس النقابة من عشرين عضوا يمثلون الفئتين ويكونون من الأعضاء المقيدين بالسجل قبل أول يناير من سنة الانعقاد وينتخبون على الوجه الآتى :

(١) ستة ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة بشرط أن يكون قد مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل .

(٢) خمسة ممن تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ولم يمض على تخرجهم ١٥ سنة .

(٣) خمسة ممن تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة بشرط أن يكون قد مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل .

(٤) عضو ممن تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ولم يمض على تخرجهم ١٥ سنة وتنتخب كل فئة من الفئتين منعقدة بهيئة جمعية عمومية ممثليها المذكورين وفقا للمادتين ٢٣ و ٢٤ على أن توفى كل فئة المراكز الخالية بممثليها فى مجلس النقابة كل عام .

مادة ١٢ — تكون العضوية فى مجلس النقابة لمدة سنتين . وتسقط بالقرعة بعد انتهاء السنة الأولى عضوية عشرة من أعضاء المجلس من المذكورين فى المادة السابقة منهم أربعة من المذكورين فى الفقرة الأولى وثلاثة من المذكورين فى الفقرة الثانية واثنان من المذكورين فى الفقرة الثالثة والعضو المذكور فى الفقرة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم .

مادة ١٣ — يرأس مجلس النقابة النقيب ، وفى غيبته الوكيل الأول وعند غيابهما يرأسها الوكيل الثانى وعند غيابهم تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سنا من المذكورين فى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة .

ويقوم النقيب أو من يحل محله بتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية .

مادة ١٤ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه أمين الصندوق والسكرتير وممثل النقابة فى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٥ — إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطا من شروط الأهلية للانتخاب — سقطت عضويته وأصدر المجلس قرارا بذلك .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد دعوته أمامه لسماع أقواله .

مادة ١٦ — إذا خلا مركز الرئيس بالوفاة أو الاستقالة أو أى سبب آخر حل محله الوكيل الأول إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه — ولباقى مدته — العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة .

مادة ١٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

أولا — العمل على تحقيق أغراض النقابة .

ثانيا — إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الزراعة بعد تصديق الجمعية العمومية .

ثالثا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

رابعا — إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .

خامسا — إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

سادسا — الوساطة بين الأعضاء وأصحاب الأعمال لفض المنازعات التى تقوم بينهم .

سابعا — الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

ثامنا — النظر فى الشكاوى الناتجة من تصرفات الأعضاء .

تاسعا — الفصل فى المنازعات الناشئة بين المستحقين الإعانات وبين أعضاء لجنة صندوق الإعانات .

مادة ١٨ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب ستة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور عشرة أعضاء على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من ينوب عنه . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء . فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٩ — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تختص بفحص الشكاوى التى تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .

مادة ٢٠ — تقدم طلبات الترشيح لعضوية مجلس النقابة ولرياسة النقابة ووكالتها قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٢١ — لوزير الزراعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها باعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتارية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية ، كما يجوز لستين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى ذلك القرار وفى صحة الانعقاد فى خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو وكيل النقابة وأحد الأعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله .

مادة ٢٢ — إذا قبل الطعن المشار إليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان . فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦

مادة ٢٣ — تتولى كل فئة من الفئتين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة انتخاب الأعضاء الذين يمثلونها فى مجلس النقابة . وتجرى عملية الانتخاب بالنسبة إلى الفئة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة صباح يوم انعقاد الجمعية العمومية للنقابة وبعد ظهر اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية بالنسبة إلى الفئة المنوه عنها بالفقرة الثانية من تلك المادة .

مادة ٢٤ — يشرف على عملية الانتخاب لمجلس النقابة هيئة ينتخبها المجلس القائم من بين أعضائه بحيث تمثل الفئات المختلفة وبالنسبة لانتخاب أول مجلس للنقابة يتولى الاشراف على عملية الانتخاب اللجنة المشار اليها فى المادة ٧١

فى القيد

مادة ٢٥ — يكون لكل من المهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة والمهندسين المساعدين سجل خاص يقيد فيه الأعضاء مرتبة أسماؤهم بحسب تواريخ تخرجهم .

مادة ٢٦ — يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية ، وعلى طالب القيد أن يدفع رسما قدره جنيه واحد

ويقرر المجلس قيد الاسم فى السجل بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب فاذا رفض القيد وجب أن يكون قراره مسببا .

مادة ٢٧ — يجوز للطالب أن يطعن فى القرار الذى يصدر برفض القيد ، وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله ، ويكون قرار المجلس برفض الطعن نهائيا .

ومع ذلك يجوز للطالب أن يجدد طلبه بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إعلانه بالقرار النهائى .

فى واجبات أعضاء النقابة

مادة ٢٨ — يؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالذمة والصدق وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها» .

مادة ٢٩ — لايجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ٣٠ — على كل عضو أن يدفع خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق النقابة رسم اشتراك قدره جنيه واحد . فاذا لم يدفع فى الميعاد المحدد كلف بالدفع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وبعد انقضاء شهر من تاريخ هذا التكليف دون ان يقوم بالدفع يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده به إلا بعد دفعه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسوم الاشتراك .

مادة ٣١ — لايجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

فى الأتعاب

مادة ٣٢ — إذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لايجوز لأيهما أن يرفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة ، ويجب على المجلس أن يصدر قراره فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فاذا لم يصدر قراره فى هذا الميعاد جاز الالتجاء إلى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه .

مادة ٣٣ — يصدر أمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال . ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢٪ عن المائتى جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١٪ عما زاد على ذلك . ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ٣٤ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس فى العشرة الأيام التالية لإعلانه اليه ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٣٥ — يسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به

مادة ٣٦ — يجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل عند الطلب جميع المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صورا رسمية منها لتأييد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه إذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

مادة ٣٧ — يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة مهنتهم أو يهملون فى تأدية واجباتهم أما الأعضاء من موظفى الحكومة فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم ويعتبر موظفو الهيئات ذات النفع العام وأعضاؤها فى حكم موظفى الحكومة إذا كان لهذه الهيئات نظم تأديبية .

مادة ٣٨ — تكون العقوبات التأديبية :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز سنة .

(٤) محو الاسم من سجل النقابة .

مادة ٣٩ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة التابعين لها .

مادة ٤٠ — تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين وتؤلف الدرجة الأولى من :

الوكيل الأول وفى حالة غيابه الوكيل الثانى رئيسا .

أستاذ بإحدى كليات الزراعة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقابة.

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الفئة التى ينتمى إليها المقدم للتأديب .

وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب رئيسا .

ومستشار الدولة لوزارة الزراعة أو من ينوب عنه .

وعضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

مادة ٤١ — يقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(ا) عضوين يمثلان الفئتين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة .

(ب) موظف فنى من مجلس الدولة بإدارة الرأى لوزارة الزراعة .

مادة ٤٢ — ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة . ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٤٣ — يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المتهم شخصيا .

مادة ٤٤ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح فى هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومكانه وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٤٥ — يجوز لكل من المتهم وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة ويجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٤٦ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٤٧ — يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحو اسمه من السجل أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة .

مادة ٤٨ — تكون جلسات مجلس التأديب بدرجتيه ومحكمة القضاء الادارى سرية ويصدر الحكم علنا .

مادة ٤٩ — يعلن قرار مجلس التأديب إلى المتهم على يد محضر فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار إلى المتهم بإيصال .

مادة ٥٠ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة التابع لها المتهم فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

وإذا كان الحكم النهائى صادرا بالوقف أو محو الاسم تنشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥١ — يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى إصدار قرار بإنهاء أثر عقوبة المحو — فإذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل وتعتبر أقدميته من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٥٢ — إذا حصل من شطب اسمه من السجل على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بشطب اسمه .

مادة ٥٣ — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو لمن ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تقرر سريته وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا إذا رأى محلا لذلك .

فى صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٤ — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٥ — يتكون رأس مال الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) أرباح مطبوعات النقابة

(ثانيا) نصف رسوم القيد .

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية .

(رابعا) الهبات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وسائر الموارد الأخرى .

(خامسا) فوائد المتحصلات المتجمدة للنقابة .

(سادسا) ما قد تقرره الدولة من إعانات لصالح الصندوق .

(سابعا) ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لصندوق المعاشات والإعانات ويكون إلصاقه إلزاميا على الأوراق الآتية :

(ا) عقود الأعمال الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد ويكون عضو النقابة طرفا فيها .

(ب) جميع الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .

وتكون قيمة الطابع كالآتى :

مليم

٥٠ للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى لا تجاوز قيمتها ١٠٠ جنيه

١٠٠ للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

٢٠٠ للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه وتزاد مائة مليم لكل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .

١٠ عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .

ولا يجوز للمصالح والهيئات ذات النفع العام أو الأفراد التعامل بالمستندات الوارد ذكرها بهذه المادة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقررة .

مادة ٥٦ — يدير صندوق المعاشات والإعانات تحت إشراف مجلس النقابة لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأحد الوكلين وأمين الصندوق .

مادة ٥٧ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٥٨ — تبين اللائحة الداخلية القواعد التى تتبع فى إدارة الصندوق .

مادة ٥٩ — لا يكون لعضو النقابة الحق فى معاش أو إعانة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولا — أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ بدء اشتراكه .

ثانيا — أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام .

ثالثا — أن يكون فقيرا .

مادة ٦٠ — لمجلس النقابة الحق فى حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش إذا حكم عليه جنائيا أو تأديبيا بعقوبة لأمر يمس الشرف .

مادة ٦١ — فى حالة وفاة صاحب المعاش يجوز لمجلس النقابة أن يصرف لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من فقرهم .

ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقى بنسب متساوية . فان لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة ، وينتهى معاش كل وارث بوفاته . ويفقد الأرمل حقها فى المعاش بزواجها والقصر ببلوغ سن الرشد وزواج الإناث منهم وينقطع معاش الورثة بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الأسباب التى ترتب من أجلها المعاش .

ولمجلس النقابة أن يقرر معاشا أو إعانة لورثة العضو الذى يتوفى من غير مورد ويكون توزيع المعاش طبقا للأحكام السابقة .

مادة ٦٢ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات أو الاعانات السابق تقديرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة .

مادة ٦٣ — المعاشات والمرتبات الشهرية والاعانات الوقتية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى والمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٦٤ — تقدم طلبات الاعانة كتابة إلى مجلس النقابة وعلى لجنة صندوق المعاشات والإعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٥ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمعانين للاعانة يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة على الا يشترك فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ٦٦ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى فللأعضاء وحدهم مجتمعين بهيئة جمعية عمومية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد .

ولكى يكون قرار الجمعية قانونيا يجب ألا يقل عدد الحاضرين فيها عن ثلثى عدد الأعضاء المقيدين وأن يصدر قرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتوافر العدد المذكور فى الاجتماع الأول يدعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قرارات الجمعية فى هذا الاجتماع صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء ، وتكون قراراتها أيضا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٧ — يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة التدخل فى المنازعات السياسية والحزبية والخلافات الدينية .

مادة ٦٨ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والفنيين للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم.

مادة ٦٩ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية فى تطبيق أحكام المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٧٠ — يجب على كل من تنطبق عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة أن يطلب إلى مجلس النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه فى السجل، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية : اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة .

ويقيد الطالب فى سجل بترتيب أقدميته فى الحصول على المؤهلات العلمية فإذا قدم الطلب بعد مضى الميعاد المحدد ضوعف رسم القيد .

مادة ٧١ — إلى أن يتم انتخاب مجلس النقابة تؤلف لجنة مؤقتة من أربعة مندوبين يعينهم وزير الزراعة ومن نائب بمجلس الدولة تختاره الجمعية العمومية لهذا المجلس لدعوة الجمعية العمومية لأول اجتماع حتى يتم تشكيل مجلس النقابة وتتولى هذه اللجنة تسجيل الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى سجلين مؤقتين على الوجه الآتى :

السجل الأول — لقيد الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون . وتحل هذه اللجنة فى هذه الحالة محل مجلس النقابة فى أخذ الرأى فى شأن تقدير الشهادات المعادلة .

السجل الثانى — لقيد الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة وبعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إذا بلغ عدد المقيدين ثلثمائة تدعو اللجنة الأعضاء المقيدين إلى الاجتماع بهيئة جمعية عمومية فى خلال شهر من نهاية الثلاثة الأشهر المذكورة لمباشرة الانتخاب المنصوص عنه فى المادة الخامسة وما يليها .

مادة ٧٢ — لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أن يباشروا أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم أو أمام جهات قضاء الأحوال الشخصية أو أن يباشروا الأعمال الزراعية الأخرى التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٧٣ — يعين وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة الأعمال التى يباشرها المهندسون الزراعيون فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والمهندسون الزراعيون المساعدون بالتطبيق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٧٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الزراعية المشار اليها فى المادة ٧٢ ولم يكن من بين المهندسين الزراعيين أو المهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أو كان مقيدا بها وموقوفا عن العمل وكذلك يعاقب بنفس هذه العقوبة من ينتحل لقب مهندس زراعى أو مهندس زراعى مساعد ولم يكن مستوفيا للشروط المقررة فى هذا القانون لحمل هذا اللقب .

مادة ٧٥ — لا تقيد مصالح الحكومة أو ما فى حكمها فى شغل الوظائف الزراعية بما ورد فى هذا القانون خاصا بألقاب أعضاء هذه النقابة .

مادة ٧٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	حسين سرى	حسين سرى
وزير الزراعة	وزير الدولة	وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الغفار	محمود غالب	عثمان محرم
وزير المواصلات	وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية
فؤاد سراج الدين	إبراهيم عبد الهادى باشا	على أيوب
وزير الحربية والبحرية	وزير الصحة العمومية	وزير التجارة والصناعة
محمد حيدر	نجيب اسكندر	مصطفى مصرت
وزير الدولة	وزير الدولة	وزير المعارف العمومية
محمد على علوبة	مصطفى مرعى	أحمد حسنى بك
وزير التموين	وزير الدولة	وزير المالية
عبد الرحمن الرافعى	محمد محمد الوكيل	حسين سرى
وزير الدولة	وزير الدولة	وزير العدل
أحمد حسنى	محمد هاشم	أحمد على علوبة